في حيوته وجعل وصيّة بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفي فتاوى القاضي الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رح لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابي حنيفة رح لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا عند ابي يوسف رح يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رح لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة رح يجوز الوقف جواز الاعارة يصرف المنفعة الى جهة الوقف فيبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه يسلم الواقف بعد ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي ويقضي القاضي بلزومه وان كان حكما جلا فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والاصح انه يحكم الحاكم لان يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة رح ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رح في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلعم والصحابة رضهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الوقف جائز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف رح قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد رح لا يجوز الا باستجماع شرايطه وشرايطه ثلث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل آخره الى سبيل الخير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا اسلمه والتسليم ان يصلي فيه بجماعة باذانه واقامته باذنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وكذا الوجه ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا الاصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بالنزول فيه والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الكل في شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي رح ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة رح واليه يشير في ظاهر الرواية لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وقد ذكر محمد رح في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف رح في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة رح وفي قوله الآخر وسع غاية التوسعة ومحمد رح توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة رح لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض

والآبار

والآبار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد الكل في السير الكبير فقد كره هلال رح في الوقف التي وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي شرح الامام السرخسي لو قضى القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الواقف ان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بها على الفقراء اذا اداه اعت الى الخراب فلا يفيد الحادثة الترفع الى القاضي وابطال الوصية يحتمل التعليق بالشرط والطريق الثاني التسجيل وقضاء القاضي بنفاذه او يكتب في آخر صك الوقف وقد دفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريقان الاولان اصح وتمامه ينظر في خزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هذا انتهى شمس الاسلام الاوزجندي وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع حكما ببطلان القضاء وببطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف لعاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوي رجل له دار ان يتخذ داره وقفا على الفقراء او التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها افضل الا ان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن والله اعلم

الفصل الثاني

في نصب المتولي وما يملك المتولي وما لا يملك ياتي في فصل المسجد وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى العتبي لو مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالراي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف وفي الفتاوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة وصايته وتوليته معلومة ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فان لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجازة المشاع وغير ذلك فيكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي وانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق

[illegible]

Copyright © King Saud University